

قانون رقم ٢٢٤

يرمي الى اضافة المادة ٥٠٠ مكرر
الى قانون العقوباتأقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه :المادة الاولى - تضاف الى احكام قانون
العقوبات الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ المادة
٥٠٠ مكرر الاتية :المادة ٥٠٠ مكرر : كل من تخلى أو
حاول التخلي لفترة مؤقتة أو دائمة عن قاصر
دون الثامنة عشرة من عمره ولو بقصد
اعطائه للتبني لقاء مقابل مالي أو أي نفع
آخر ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث
سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين السى
عشرين مليون ليرة لبنانية .تنزل العقوبة ذاتها بالشريك والمتدخل .
يعاقب بالعقوبة ذاتها :١ - كل من حمل أو حاول أن يحمل
والذي قاصر أو أحدهما ، أو الاب أو الام
لولد غير شرعي معترف به منهما أو من
أحدهما ، أو كل من له سلطة ولاية أو
وصاية للتخلي عن القاصر لقاء مبالغ مالية
أو أية منفعة أخرى .٢ - كل من حمل أو حاول أن يحمل
بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة والودي
طفل ولد أو قد يولد على التعهد بالتخلي
عن الطفل أو التعاقد للتخلي عنه ، وكل
من يخوز هذا التعهد أو يستعمله أو يحاول
استعماله .٣ - كل من يحمل أو يحاول أن يحمل
أي شخص آخر على الانجاب بصورة شرعية
أو لا ، بقصد بيع المولود .٤ - كل من قدم أو حاول أن يقدم
وساطته لقاء بدل مالي أو أي نفع
آخر ، بغية الحصول على طفل أو تبنيه .تطبق العقوبة على التحريض في سائر
الحالات المذكورة أعلاه بمعزل عن النتيجة
التي يؤول إليها .تشدد العقوبة وفقا للمادة ٢٥٧ من
قانون العقوبات في حال التكرار .المادة ٢ - يعمل بهذا القانون فور
نشره في الجريدة الرسمية .بيروت في ١٣ أيار ١٩٩٣
الامضاء : الياس الهراويصدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريريرئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

قانون رقم ٢٢٥

تحديد مرحلة دراسية خاصة للقضاة
المتدرجين في معهد الدروس القضائية

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه :المادة الاولى - يستعاض بصورة
استثنائية عن منهاج السنة الثالثة في معهد
الدروس القضائية ، بمرحلة دراسية واحدة
تعطى خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وذلك
للقضاة المتدرجين في السنة الثانية للعام
الدراسي ١٩٩٢ - ١٩٩٣ شرط انهائهم
بنجاح امتحانات السنة المذكورة .المادة ٢ - يعطى منهاج المرحلة المشار
اليها في المادة السابقة بطريقة المحاضرات
العامة والتمارين العملية ويحدد مجلس
ادارة المعهد دقائق هذا المنهاج وعدد
المحاضرات ومواضيعها ويعين المكلفين
بالقائها والمواد التي يتناولها الامتحان .المادة ٣ - يعمل بهذا القانون فور
نشره في الجريدة الرسمية .بيروت في ١٣ أيار ١٩٩٣
الامضاء : الياس الهراويصدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريريرئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري